.

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه وقال إني لا أنظر بشهوة فقد كذب في ذلك .

وقال القاضي نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه .

وقال بن البنا النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه نص عليه وكذا قال أبو الحسين .

القسم الثاني أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .

فقال الحلواني يكره وهل يحرم على وجهين .

وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه التحريم وهو مفهوم كلام صاحب المحرر فإنه قال يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها .

واختاره الشيخ تقي الدين فقال أصح الوجهين لا يجوز كما أن الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه ا أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية لكن يخاف ثورانها .

وقال المصنف في المغني إذا كان الأمرد جميلا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه .

قال في الفروع ونصه يحرم النظر خوف الشهوة .

والوجه الثاني الكراهة وهو الذي ذكره القاضي في الجامع وجزم به الناظم .

والوجه الثالث الإباحة وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب .

والمنقول عن الإمام أحمد رحمه ا كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه .

وقال في الرعاية الكبرى ويحرم النظر إلى الأمرد لشهوة ويجوز بدونها مع منها .

وقيل وخوفها